محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٣٨٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

المميـــزة: منـــى صـــبحي درويـــش الـــزين.

وكيلاها المحاميـان نـداء محمـد حـرب وزيـاد محمـد الحيـاري.

المميز ضـده: عبـــد جميـــل عبـــد حجازيـــة.

وكلاؤه المحامون محمـد دوحـل وفـادي دوحـل وفـراس دوحـل.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٩/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٥٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بـأن تدفع للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ خمسة عشر ألف دينار مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تـاريخ الإنذار العدلي وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المـــدعي/ عبـــد جميل عبد حجازية وكلاؤه المحامون محمد دوحل وآخرون الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٨٦ لدى محكمة بداية جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها/ منى صبحي درويش الزين.

للأسباب الواردة بلائحتها.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ خمسة عشر ألف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها منى فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٨٥٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً مقابل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه في ٢٠١٦/٩/٢٩.

lawpedia.jo

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز:

وحيث إن المميزة كانت قد تبلغت القرار الاســتئنافي أصــولياً فــي ٢٠١٦/٣/٢١ فيكون التمييز مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين معه رد التمييز شكلاً.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر رد التمييز شكلاً.

قــراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الآخر سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافــق ٢٠١٧/١/٤م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo